الرعديد وجهولة (١)

المشهد الاول: دخل «رعديد الرعديد» احد منازل المنطقة التي كان يسكن فيها، حيث كان يقام حفل زواج، وافرغ رصاصات مسدسه في جسد العريس وقام، تحت تهديد سلاح ناري، باختطاف العروس والهرب بها الى جهة غير معلومة. قبض عليه بعد فترة واودع السجن.

بعد فترة انتظار طويلة تم تقديمه للمحاكمة. وبسبب سوء حالته المادية قامت المحكمة بتعيين محام للدفاع عنه. بذل المحامي الشاب جهده لاثبات عدم مسؤولية موكله عن تصرفاته. انتقلت القضية من محكمة الى اخرى، وبعد سنتين صدر الحكم بسجن المتهم عشر سنوات!!!

المشهد الثاني: قامت «جهولة القوانين» بشراء سيارة بنظام التقسيط، ثقة منها بالمؤسسات والشركات المالية العاملة في البلاد وخاصة تلك المتدثرة بعباءات الدين والتدين، قامت بتوقيع مجموعة من الشيكات «مؤجلة الدفع» لصالح احداها. بعد ثلاثة اشهر من شرائها لتلك السيارة تورطت «جهولة» بحادث مرور ادى الى تحطم السيارة بشكل شبه كامل، وكادت ان تفقد حياتها في ذلك الحادث.

ادخلت السيارة الى ورشة التصليح، حيث تبين ان ما حدث لها من تلف من جراء الحادث يتطلب بقاءها في الورشة لفترة طويلة اضافة الى انه يفضل التخلص منها بالبيع بعد اجراء اصلاحات عديدة عليها، لحاجة «جهولة» الماسة لسيارة تقلها الى عملها ولعدم وجود من يقوم بتوصيل ابنتها الى مدرستها كل صباح، بعد ان توفي عنها زوجها قبل سنوات وتركها من غير مال ولا حلال، فقد لجأت الى مؤسسة تمويل اخرى لشراء سيارة جديدة، وبنظام الاقساط الشهرية ايضا.

تراكمت الديون على السيدة «جهولة» ولم تستطع الاستمرار في تحمل دفع كل تلك الاقساط الشهرية فتوقفت عن الدفع، مما دعا المؤسسة الاولى الى انذارها المرة تلو الاخرى بضرورة سداد ما عليها، وعندما لم ترد عليهم قاموا بتقديم الشيكات مؤجلة الدفع والمسحوبة من قبلها لصالحهم للصرف، حيث تبين، كما كان متوقعا، عدم وجود رصيد كاف يغطي قيمتها. ارسلت الشيكات في صباح اليوم التالي الى النيابة، وفي خلال فترة شهر او اكثر قليلا صدر حكم بسجن تلك الارملة لفترة سنتين مع الشغل والنفاذ!!!

وهكذا يتبين ان قيام شخص ما بمحاولة قتل وخطف باستعمال سلاح ناري، وامام عشرات الشهود، لم يمنع من تقديم ذلك الشخص للمحاكمة وتعيين محام له على حساب المحكمة، وقبول الاستئناف والتمييز في قضيته قبل صدور حكم نهائي عليه، ربما بعد سنوات، بالشغل والنفاذ، ورأينا كيف ان سيدة «ارملة» تعيل طفلة صغيرة، يقوم وكيل النيابة، فور امتناعها عن دفع قيمة شيكات مؤجلة الدفع بتنفيذ القانون ورفع الامر الى المحكمة والتي تقوم بدورها، وبدون ابطاء، باصدار حكمها، دون حاجة لوجود محامين او ضرورة لتواجد الخصوم، ولا يتطلب الامر مداولات او مشاورات، ويخلو عادة من الاستئناف او التمييز، وينتهي بزج المدين او المدينة في السجن!!! ونسي المشرع ان يحاسب تلك المؤسسة التي قامت بتحريض المتهمة على مخالفة القانون واصدار شيكات مؤجلة الدفع لصالحها.

احمد الصراف